

الجمعية العامة



Distr.: General  
2 May 2014  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والعشرون  
البندان 2 و 3 من جدول الأعمال  
تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقدير  
المفوضية السامية والأمين العام  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية  
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ملخص المشاورات التي عقدت بشأن مشروع المبادئ الأساسية  
المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل  
انتصاف فعال

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/20، عقدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سلسة من المشاورات الإقليمية والعالمية لمواصلة النقاش وجمع المساهمات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بين فيهم الدول الأعضاء والخبراء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-14058 200514 200514

\*1414058\*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	4-1	..... مقدمة ..... أولاً -
4	7-5	..... الإطار القانوني الدولي للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال ..... ثانياً -
5	13-8	..... الأطر والمبادرات الإقليمية ..... ثالثاً -
7	18-14	..... التوجهات والمسائل المشتركة ..... رابعاً -
8	31-19	..... العناصر الموضوعية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال ..... خامساً -
8	27-19	..... ألف - رد الحقوق والتعافي (إعادة التأهيل) .....
9	31-28	..... باء - التعويض .....
10	35-32	..... الشروط الإجرائية المسبقة لـإعمال الحق في سبل الانتصاف الفعال ..... سادساً -
12	39-36	..... اعتبارات خاصة للأطفال المتاجر بهم .....
12	46-40	..... ثامناً - عملية التنفيذ .....
14	48-47	..... تاسعاً - الاستنتاجات .....
15		..... المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال .....
		المرفق

## أولاً - مقدمة

- 1 طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/20 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، مشاورات مع الدول والهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني لمواصلة مناقشة مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبل انتصاف فعال، وأن تقدم ملخصاً عن هذه المناقشات إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وقد جاء القرار 1/20 استجابة للتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة<sup>(1)</sup>، والذي وقفت فيه على الأساس المفاهيمي للحق في الحصول على سبل انتصاف فعال في سياق الاتجار بالأشخاص، وقدمت توصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول الوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل. وقدمت المقررة الخاصة مشروع المبادئ الأساسية في مرفق التقرير بهدف تزويد الدول الأعضاء بتوجيهات مفيدة لتفعيل حق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال.

- 2 وعقدت مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع المقررة الخاصة المشاورات الإقليمية التالية: مشاورات لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ودول أوروبا الشرقية، في جنيف في آذار/مارس 2013؛ مشاورات لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في سانتياغو، في تموز/يوليه 2013؛ مشاورات لآسيا، في بانكوك، في أيلول/سبتمبر 2013؛ مشاورات لأفريقيا، في أبوحرا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013؛ مشاورات للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في عمان، في كانون الثاني/يناير 2014. ونظمت المفوضية والمقررة الخاصة أيضاً مشاورتين عالميتين – في نيويورك وفيينا، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2013 – لإشراك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء والجهات الفاعلة من غير الحكومات، ولالاتصال اقتراحات ومساهمات بشأن مشروع المبادئ الأساسية (انظر المرفق)<sup>(2)</sup>.

- 3 وتمثل المبادئ الأساسية تنويجاً لتركيز المقررة الخاصة وعملها على حق ضحايا الاتجار في سبل انتصاف فعال. ولطالما أوضحت المقررة الخاصة أن سبل الانتصاف الفعال لا تتحاول عادة لضحايا الاتجار بسبب الفجوة الموجودة بين سن القوانين الوطنية والمعايير الدولية وتنفيذها. ويتوافق انعدام سبل الانتصاف المناسبة والشاملة لضحايا الاتجار على الرغم من دورها الحاسم في ضمان استرداد حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

(1) الوثيقة A/HRC/17/35

(2) يمكن الاطلاع على التقارير الموجزة الأولى عن المشاورات على الموقع التالي:  
[www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/consultations.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/consultations.aspx)

-4 وخلال المشاورات، شددت المقررة الخاصة على أن الدول عليها الوفاء بالتزاماتها الموضوعية والإجرائية على السواء من أجل الإعمال الكامل لحق الضحايا في سبل انتصاف فعال. وتنص معايير حقوق الإنسان الدولية بوضوح على أن الدول عليها التزام بتوفير سبل انتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بطرق منها ضمان الفرصة المتساوية والفعالة في اللجوء إلى القضاء، والجبر السريع والمناسب عن أي ضرر تم تكبده. وتشمل سبل انتصاف رد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض والتراضية وضمانات عدم التكرار<sup>(3)</sup>. ويمكن تصور الالتزامات الإجرائية على أنها طائفة من التدابير الالزمة لضمان إمكانية الحصول على سبيل انتصاف فعال. وعليه، تمحورت المناقشات حول هذا المسار المزدوج للالتزامات.

## ثانياً- الإطار القانوني الدولي للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال

-5 يقر عدد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل انتصاف فعال. وفي حالة ضحايا الاتجار، ينبع الالتزام بتوفير سبل انتصاف من بروتوكول منع وقمع ومحاكمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو). وتسلط المواد 2 و6 و7 و9 من البروتوكول الضوء على دور الدولة في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان عند معاملة الضحايا وتزويدهم بطاقة شاملة من سبل انتصاف. وتقر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالاتجار باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان وبالتالي فإنها تفرض التزامات على الدول في هذا الصدد (المادة 6). وتشير المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص<sup>(4)</sup> إلى إمكانية الحصول على سبل انتصاف، في حين تفصل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في انتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي مختلف أشكال الجبر، بما فيها رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتراضية وضمانات عدم التكرار.

-6 وإلى جانب الأحكام التي تتناول مباشرة الاتجار بالأشخاص، تتناول صكوك أخرى حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مثل المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية وخاصة الاتفاقيتين 181 و 189.

(3) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في انتصاف والجبر لضحايا انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(4) الوثيقة E/2002/68/Add.1

7 - وطبقاً للعرض التي قدمت عن الإطار القانوني الدولي في مختلف المشاورات، فإن واجب الدول في توفير سبل الانتصاف، بموجب القانون الدولي، مذكور في ثلات حالات محددة هي:

(أ) في حالة انتهاكات وقعت نتيجة عمل أو إغفال جهة فاعلة من جهات الدولة؛

(ب) في حالة انتهاكات ارتكبها جهة فاعلة من غير جهات الدولة لكن برضاء الدولة أو تعاونها أو معرفتها أو موافقتها؛

(ج) في حالة عدم إيلاء الدولة العناية الواجبة في منع الجهات الفاعلة الخاصة من ارتكاب انتهاك، أو التحقيق فيه أو مقاضاة مرتكبيه<sup>(5)</sup>.

وفي حالة الاتجار بالأشخاص، تنشأ دائماً مسؤولية الدولة عن توفير سبل الانتصاف، وينبغي أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة، سواء كانوا من المواطنين أو غير المواطنين.

### ثالثاً - الأطر والمبادرات الإقليمية

8 - أعدت أقاليم مختلفة أطراً قانونية ومبادرات سياساتية تؤكد من جديد الحق في سبل الانتصاف الذي تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

9 - وتضم المواد من 12 إلى 16 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر أحکاماً شاملة تتعلق بسبل الانتصاف الفعال للضحايا. فالمادة 12 تكرس التزام الدول الأعضاء بضمان المأوى والمساعدة الطبية والمادية وخدمات المشورة، في حين تلزم المادة 15 الدول بتزويد الضحايا بالمساعدة القانونية المجانية. والاتفاقية هي الصك الدولي الوحيد الملزم الذي يتضمن التزاماً بإتاحة فترة تعافي مدتها 30 يوماً كحد أدنى. وتطلب المادة 15 أيضاً من الدول ضمان تعويض الضحايا في قوانينها الوطنية، في حين تطلب منها المادة 29 إنشاء آليات تنسيق لمكافحة الاتجار بالأشخاص تشارك فيها جميع الهيئات العامة المعنية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني.

10 - وتحتوي المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تضم 23 دولة طرفاً من الأمريكتين، على أساس مهم لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام 2010 اعتمدت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الأرضية الغربي، وهي وثيقة غير ملزمة تحتوي على مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على الوفاء

(5) انظر أيضاً السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10)، الفقرة .77

بالتزاماتها بتزويد الضحايا بسبل استرداد الحقوق والتعافي (إعادة التأهيل) والتعويض والتراضية وضمانات عدم التكرار.

11 - وفي منطقة آسيا، تضمن عدة مبادرات مهمة الحق في سبيل انتصاف فعال. وتشمل آليات حقوق الإنسان الخاصة برابطة الأمم جنوب شرق آسيا مبادرات مكافحة الاتجار التي اتخذت عبر اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، وأوجه تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص: المبادئ التوجيهية للممارسين من رابطة الأمم جنوب شرق آسيا (2007). وأعدت الرابطة أيضاً مجموعة من المبادئ التوجيهية لحماية حقوق الأطفال المتاجر بهم. وعلاوة على ذلك، عززت عملية بالي بشأن تحرير الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية الجهد المبذولة لمكافحة الاتجار، بطرق منها عقد حلقات عمل وندوات واجتماعات للخبراء التقنيين ومسؤولي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها.

12 - وفي منطقة أفريقيا، فإن صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأفريقي، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، تضمن حقوق الأفراد والشعوب وتفرض واجبات تتعلق بها، منها ضمان أشكال معينة من الحماية للمرأة والطفل من العمل الجيري والاستغلال والاعتداء الجنسيين والبيع والاتجار والخطف، وكذلك سبل انتصاف للتعويض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام 2006، اعتمد الاتحاد الأفريقي خطة عمل وأعادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، وهي جزء من مبادرة موضوعية الاتحاد الأفريقي في إطار حملتها لمكافحة الاتجار، التي ترمي إلى تعزيز الجهد المشترك بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار. وعلى الصعيد دون الإقليمي، تبذل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا جهوداً أيضاً لمكافحة الاتجار، بطرق منها إنشاء وحدة لمكافحة الاتجار، ووضع سياسة عامة في عام 2009 بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم في غرب أفريقيا.

13 - وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تناولت جامعة الدول العربية مسألة الاتجار بالبشر في ثلاث اتفاقيات هي: (أ) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2012)؛ (ب) واتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2010)؛ (ج) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004). وعلى الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يشير صراحة إلى تقادم الحماية والمساعدة إلى ضحايا الاتجار، فإنه يكفل الحق في طلب سبل انتصاف القانوني (المادة 12) والحق في التعويض (المواد 8(2) و14(7) و19(2))، ويلزم الدول الأطراف بضمان سبل انتصاف الفعال لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته.

## رابعاً - التوجهات والمسائل المشتركة

14 - شهدت جميع المشاورات اتفاقاً عاماً على أن سبل الانتصاف الفعال لا تزال صعبة المنال إلى حد كبير، على الرغم من وجود أطر دولية وإقليمية لها. وتشمل العارقين الرئيسية المحددة سوء تنفيذ وتفسير الأطر القانونية الوطنية القائمة، وقلة الموارد والقدرات والبني التحتية المخصصة لهذه المسألة، وكذلك التغرات في عملية تحديد الضحايا والنزوع إلى تجريحهم، بالاقتران مع سياسات تقييد المجرة.

15 - وخلال مناقشة العناصر الموضوعية للحق في سبيل انتصاف فعال، سلطت الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الضوء على أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا ويقوم على حقوق الإنسان، وضرورة تقديم خدمات كلية و شاملة ومتكاملة إلى ضحايا الاتجار. وأشارت النقاشات التي دارت حول موضوع التعويض أسئلة وطلبات بشأن وضع تعريف مفاهيمي أفضل للتعويض وتحديد القنوات التي يمكن للضحايا الحصول عليه من خلالها، وتحديد مسؤوليات الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول، مع مراعاة خصوصيات النظم القضائية (نظام القانون العام مقابل نظام القانون المدني).

16 - وبالنظر إلى العناصر الإجرائية للحق في سبل الانتصاف، سلط المشاركون الضوء على أن المواطننة ووضع الإقامة ينبغي ألا يكونا من العناصر الحاسمة في تقديم المساعدة، وأن الدول عليها الانتقال من اتباع نهج الأمان الوطني إلى اتباع منظور يقوم على حقوق الإنسان ويركز على الضحايا في مكافحة الاتجار. ويجب إتاحة المزيد من الأمان والحماية لضحايا الاتجار بشكل منهجي كي يتمكنوا من الوصول إلى سبل الانتصاف والتعافي، من خلال عدم تجريحهم، وتقليل المساعدة غير المشروطة إليهم، وتزويدهم بوضع الإقامة المؤقت ودعمهم في المعيشة. وشدد البعض أيضاً على أن تحقيق الشروط الإجرائية المسبقة يتوقف كثيراً على بناء قدرات جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتدريسيهم، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والممارسوون القانونيون ومقدمو الخدمات الاجتماعية والشركاء من المجتمع المدني.

17 - ومن المواضيع المشتركة الأخرى التي طرحت خلال المشاورات أهمية التعاون والشراكات على المستويين الوطني والدولي على حد سواء فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ورعاية الضحايا. وتم التشديد على أن التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني ضروري في تحديد الضحايا وتنفيذ تدابير التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وفي الوقت ذاته، اعتُبر موضوع التعاون عبر الحدود بين الدول ضرورياً لضمان الجبر من خلال المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات واللاحقات، والإعادة الآمنة إلى الوطن، وضمانات عدم التكرار، وتعويض الضحايا من خلال الجهود المشتركة في مجال التصدي للأسباب الجذرية للضعف في البلدان الأصلية.

18 - وأشارت الدول الأعضاء إلى التحديات القائمة أمام المقاضاة على جرائم الاتجار وارتفاع درجة الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات، وطلبت التوجيه من أجل التوفيق بين الحق في سبيل انتصاف فعال - بما في ذلك تقديم الدعم غير المشروط إلى الضحايا - ومقاضاة المتجرئين على نحو فعال، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالتعاون مع الضحايا.

## خامساً- العناصر الموضوعية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال

### ألف- رد الحقوق والتعافي (إعادة التأهيل)

19 - لقد تم توضيح المدف من رد الحقوق في مختلف المشاورات، واقتراح وضع تعريف واضح لمفهوم "المصلحة الفضلى للأشخاص المتاجر بهم" لتلافي اختلاف التفسيرات.

20 - واعتبر الطابع غير الملزم لموضوع التعافي في بروتوكول باليرمو عقبة أمام إعمال الحق في رد الحقوق وفي التعافي، نظراً لأنّه يستخدم عموماً لغة وعظية عوضاً عن استخدام لغة آمرة في الأحكام الخاصة بحقوق الضحايا.

21 - ومن التوصيات التي تكرر تقاديمها في جميع المشاورات إتاحة فترة غير مشروطة للتفكير تقدم خلالها المساعدة إلى ضحايا الاتجار أثناء تعافيهم البدنى والنفسى والاجتماعي من خلال تقديم الخدمات الأساسية، مثل المأوى المناسب والمشورة والمعلومات عن وضعهم وحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها؛ وتقدم المساعدة الطبية والنفسية والمادية إليهم؛ وإتاحة فرص العمل والتعليم والتدريب لهم. وووصفت فترة التفكير على أنها ضرورية للضحايا من أجل التغلب على الصدمات النفسية والبدنية وأكتساب ما يكفي من الثقة للمشاركة في الإجراءات القانونية، إن رغبوا في ذلك. وسعياً إلى إعمال رد الحقوق وإعادة التأهيل، قدمت اقتراحات بإنشاء وتعزيز لجان تنسيق متعددة التخصصات لمكافحة الاتجار، ومرأى جامعه تقدم طائفة شاملة من الخدمات، وصناديق لتعويض الضحايا، والإعفاء من رسوم المحاكم، وتقدم المشورة القانونية.

22 - وحددت الإعادة الآمنة إلى الوطن أيضاً باعتبارها شكلاً من أشكال رد الحقوق التي يفضلها عدد كبير من الضحايا الذين تم تحديدهم. وينبغي أن تتيحها بلدان المقصد والبلدان الأصلية على حد سواء، ما لم يكن ذلك ضد المصالح الفضلى للضحايا، إذا كان سيترتب عليه وقوع أعمال انتقام أو مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أن تزيد الدول من جهودها لتزويد الضحايا بوضع الإقامة المناسب باعتبار ذلك شكلاً من أشكال الانتصاف. ومن العارقىل الكجرى التي تم تحديدها أمام هذا الجانب من جوانب رد الحقوق اختلاف المتطلبات الخليلة لمح تصاريح الإقامة. وقدمت اقتراحات مع ذلك لإدماج هذه التدابير ضمن التزامات الدول بتقدیم الحماية الإنسانية للأفراد الضعفاء، على النحو الذي تقتضيه المادة 7 من بروتوكول باليرمو.

23- وأشار المشاركون أيضاً إلى أن من بين العرائق الرئيسية الأخرى أمام إعمال رد الحقوق بفعالية، ممارسة العديد من الدول التي يكون فيها تقديم المساعدة، بما في ذلك منح تصاريح الإقامة، مرهوناً بتعاون الضحايا في الإجراءات القانونية؛ ولكن لكي تكون المساعدة فعالة، ينبغي أن تكون غير مشروطة ومتاحة لجميع الضحايا.

24- وأشار أيضاً إلى ضرورة إيلاء المراعة الواجبة للخلفيات والتجارب والتقاليد والثقافات المختلفة للضحايا عند استرداد ما فقدوه، مع ضمان عدم تعريضهم للمعاملة التمييزية في القانون أو الممارسة، وضمان المراعة الواجبة كذلك لظروف كل ضحية.

25- وتم تسلیط الضوء على التصدى للأسباب الجذرية للاتجار في الأجل الطويل باعتباره جانباً مهماً لرد الحقوق من أجل ضمان عدم عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص لأوضاعهم السابقة أو عدم تعريضهم لخطر الاتجار بهم مجدداً. ويشمل ذلك القضاء على الفقر ومكافحة التمييز والعنف والتمييز الجنسيين، وتعزيز سيادة القانون.

26- وأشار إلى أن إعادة الإدماج يمكن أن تشمل التوظيف المهني ودعم الآباء في رعاية الأطفال وتقدم المنح المتناهية الصغر إلى الضحايا. ويمكن لجهود إعادة الإدماج هذه أن تساعد على تمكين الضحايا والتصدي للوصم والتقليل من الضعف والسماح للضحايا بالتكيف من جديد مع مجتمعاتهم الأصلية. وسعياً إلى تحقيق إعادة الإدماج بفعالية في البلد الأصلي، قيل إن من الضروري تعريف الضحايا بفرص العمل المتاحة في بلدانهم الأصلية من أجل التقليل من حالات إعادة الاتجار. وقدمنت توصية أخرى بتأمين برامج دعم طويلة الأجل لكي يتمكن الضحايا من الحصول على الدعم الاجتماعي وال النفسي بعد استكمال إعادة الإدماج بفترة كافية. وينبغي أن تشمل برامج إعادة التأهيل أيضاً، عند الاقتضاء، عناصر وساطة الأسرة في حالة عودة الضحية إلى مجتمعها الأصلي.

27- واعتبرت المنظمات غير الحكومية أيضاً شريكاً رئيسياً في تحقيق إعادة التأهيل من خلال إعادة الإدماج، نظراً لقدرتها على سرعة جمع المعلومات عن أسر الضحايا وظروفهم الاجتماعية ومتابعة أوضاع الضحايا بفعالية على مر الوقت. واعتبرت إعادة التأهيل كذلك عاملًا أساسياً في تمكين الضحايا لكي يتمكنوا من الاندماج مجدداً في المجتمع والعمل كداعية للحيلولة دون الاتجار بأشخاص آخرين من مجتمعاتهم في المستقبل.

#### **باء- التعويض**

28- اعتبر على نطاق واسع أن التعويض عنصر مهم من عناصر حق ضحايا الاتجار في سبل الانتصار الفعال، لكنه لا يقدم إليهم. وحددت عناصر عديدة من عناصر التعويض، منها الأجر على العمل دون أجر أو بأجر غير مناسب، وتكليف العلاج الطبي البدني

والنفسي، والإقرار بما وقع من ضرر نفسي ووجوداني، إضافة إلى الضرر التبعي الذي تسبب فيه الدول للضحايا، مثل الإيذاء مرة أخرى.

29- وسلط المشاركون في المشاورات الضوء على أن إمكانية الحصول على التعويض لا تزال محدودة، وذلك بحملة أمور منها طول فترة العمليات القضائية التي تتطوّر على إجراءات جنائية ومدنية، بل وأيضاً حرمان الضحايا من المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاستغلال الجنسي من إمكانية اللجوء إلى المحاكم بدعوى مدنية لطلب التعويض على الأجر غير المدفوعة. وأشار البعض أيضاً إلى أن ضحايا الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية يواجهون صعوبات أكبر في الحصول على التعويض المالي بسبب الوصم. واعتبرت التفاوتات الاقتصادية والتمييز الجنسي من العوامل التي تؤثر بشكل غير مناسب في قدرة الضحايا من النساء على استرداد أجورهن المفقودة.

30- وسلط الضوء أيضاً على عقبة واسعة الانتشار تمثل في عدم كفاية الأموال المخصصة لدعم ضحايا الاتجار. وفضلاً عن إنشاء صناديق للضحايا، شدد المشاركون على أن برامج التعويض التي توفرها الدولة يمكن أن تشكل آلية مهمة لرد الحقوق ووسيلة فعالة لتقديم التعويض. ومع ذلك أعرب عن شواغل إزاء حشد الموارد المالية وإدارتها. وشدد المشاركون على ضرورة توحيد برامج مصادرة العوائد المتأتية من الجرائم، قائلاً إن هذه العوائد ينبغي أن تذهب مباشرة لدعم الضحايا، مع تحصيص حصة محددة منها للتعويضات. ومع إدراك أن كل دولة قد يكون لها استراتيجية خاصة للتنفيذ، أشار المشاركون إلى ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معايير مقبولة عموماً لتعويض الضحايا ومساعدتهم. وفي هذا الصدد اقترح أيضاً ألا تكون الموارد المخصصة لصناديق الضحايا متأتية فقط من الحجز على أصول المتجرين ومصادرهما، بل ينبغي أن تطور الدول سبلاً بديلة لجمع الأموال من أجل دعم الضحايا وتعويضهم.

31- واقترح اعتبار التعويض وسيلة مهمة من وسائل مكافحة الاتجار التي تتبع لأغراض رد الحقوق والعقاب والوقاية، نظراً لأنها تمنع الضحايا الاستقلال المالي الضروري للإفلات من أوضاع الضعف ومن خطر الوقوع ضحايا مرة أخرى.

## **سادساً- الشروط الإجرائية المسبقة لـإعمال الحق في سبل الانتصاف الفعال**

32- اتفق المشاركون في المشاورات عموماً على أن ضحايا الاتجار لا يتمتعون بفرص الوصول إلى العناصر الموضوعية من الحق في سبل الانتصاف الفعال، ويعزى ذلك أساساً إلى تعذر تحديدهم. فتحديد الضحايا يعد الشرط المسبق الأول لـإعمال الحق في سبل الانتصاف. وعلاوة على مسألة تحديد الضحايا، أقرت طائفة عريضة من المشاركون أيضاً بأن مسألة التحريم المتعلقة بوضع الضحايا من حيث المجرة تعتبر عقبة رئيسية أمام وصولهم إلى سبل الانتصاف

الفعال. وفضلاً عن ذلك، وصفت النقص في القدرات على أنه عامل مهم يؤثر في تحديد الصحايا وفي تقديم خدمات الدعم المناسبة إليهم على حد سواء.

33 - وشددت المقررة الخاصة على ضرورة حصول الصحايا على معلومات عن حقوقهم في الحصول على سبل الانتصاف، مشيرةً إلى أن توفر المعلومات المناسبة لا يزال يشكل تحدياً بسبب عدم توفر المساعدة القانونية الجنائية عادة في الكثير من البلدان في حين أن اللغة غالباً ما تحول دون حصول الصحايا على المعلومات. وخلال المناقشات الإقليمية، شدد المشاركون أيضاً على أن الموارد والقدرات لا تزال إلى حد كبير غير كافية لتلبية حاجات صحايا الاتجار بالصورة المناسبة. واعتبر أن النقص في المعرفة بمسائل الاتجار لدى المدعين العامين والقضاة يشكل عقبة كبيرة، وأن النقص في القدرات يشكل عائقاً أمام المحكمة الصحيحة في جرائم الاتجار ومنع التعويضات للصحايا. وفي هذا الصدد، تم التشدد في كل المناقشات على الحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى بناء القدرات والتعاون التقني.

34 - واعتبر المشاركون أن سياسات تقييد المиграة تشكل عائقاً رئيسياً أمام إمكانية الحصول على سبل الانتصاف لأن دولاً كثيرة تفرض شروط أهلية لتقديم المساعدة تكون عادةً متصلة بالمواطنة أو بالوضع من حيث المиграة؛ ولذا كثيراً ما يُحرّم صحايا الاتجار من العدالة بصورة غير مباشرة بسبب اعتبارهم خطأ مهاجرين غير شرعيين وتجريمهم لهذا السبب. وبالتالي لا يُمنّحون المستوى المناسب من المساعدة والحماية، إنما يتعرضون للاعتقال أو الحبس أو الإبعاد أو الاتهام بارتكاب جرائم متعلقة بالmigration أو الحضُّ على البغاء أو العمل بشكل غير نظامي أو تزوير بطاقات هوية، مما يجرّدهم من كل فرص الانتصاف أو التعويض. وتسهل هذه السياسات التقييدية أيضاً الطبيعة الغادرة للاتجار لأن الصحايا يخشون جداً إبلاغ السلطات. وشدد المشاركون على أهمية المراعة الكاملة ملءاً عدم التحريم عند تطبيق سياسات مكافحة الاتجار، بالرغم من أنه لا يرد في بروتوكول باليرمو. ومن العوامل الأخرى التي تردد الصحايا عن اللجوء إلى السلطات هي الخوف من القصاص، والوصمة الاجتماعية، واحتمال التعرض للأذى من جديد خلال الإجراءات القانونية.

35 - وأوصت المقررة الخاصة بمنح الصحايا الإقامة في بلدان المقصد خلال فترة التفكير أو الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو حتى لفترات أطول إذا لم تكن الإعادة إلى البلد الأصلي في المصلحة الفضلى للضحية. وفي هذا الصدد، أثيرت بشكل خاص خلال إحدى المشاورات مسألة صحايا الاتجار في صفوف السكان الذين يعيشون حالة طوارئ أو أزمة، مثل اللاجئين والمشردين؛ وطلب بعض المشاركون منح اللجوء للصهايا الذين يحتاجون إلى حماية إنسانية دولية أو إعادة توطينهم بشكل دائم في بلدان أخرى.

## سابعاً - اعتبارات خاصة للأطفال المتاجر بهم

36- هناك إدراك عام بأنه ينبغي توفير حماية خاصة وإعادة تأهيل للأطفال ضحايا الاتجار أو للقاصرین تحت رعاية والديهم أو الأوصياء عليهم الذين هم أنفسهم ضحايا الاتجار. وفي هذا السياق، ينبغي أن يشكل ضعف الأطفال وضعهم القانوني محور التدابير المعدّة لتلبية احتياجات هذه الفئة من الضحايا.

37- وسلّم المشاركون بأن الأطفال بشكل خاص معرضون لتهريب المتجرين ولللوصمة الاجتماعية التي يمكن أن ترافق الاتجار بالأشخاص. وينبغي وضع هذين العاملين في الاعتبار عند وضع مبادرات رد الحقوق وتنفيذها. وأوصي بمنع الأطفال الضحايا مهلة أطول للتفكير نظراً لأهمية ضمان موافقتهم المستنيرة من خلال اطلاعهم على المعلومات بطريقة ميسرة وملائمة لهم. وفيما يتعلق بالتعويض، اقترح إبقاء جزء من أي تعويض منح للأطفال الضحايا تحت سيطرة الدولة لكي يتمكّنوا من استخدامه ما إن يبلغوا سن الرشد مما يؤمّن لهم فرصة بناء مستقبلهم.

38- وأعطيت توصيات محدّدة على مستوى حماية الأطفال الضحايا، منها منح الإعفاءات على صعيد المجرة لأقارب الضحايا، وتوفير الدعم للوالدين من أجل رعاية أطفالهم، وتأمين حصولهم على التعليم في المدرسة، وإدراج برامج التعليم الأساسي المجاني الإلزامي ضمن مبادرات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وفي حالات العودة الطوعية إلى الوطن، شدد المشاركون على ضرورة تأمين عودتهم بسلامة من خلال مراقبة البيئة الأصلية للضحية وتقيمها، والتأكّد أيضاً من أنّ الأسرة ليست طرفاً مباشراً في الاتجار بالطفل.

39- وسلط المشاركون في المشاورات الضوء أيضاً على ضرورة زيادة الوعي بأوجه التحيز الجنسي القائمة عند إنقاذ الضحايا من الأطفال الفتيان وإعادة تأهيلهن. وأشاروا إلى أنّ الفتيات المتاجر بهنّ لغرض الاشتغال بالجنس لا يحصلن في أغلب الأحيان على القدر الكافي من الاهتمام أو الرعاية من العاملين في الحقل الاجتماعي، وأنّ حالاتهن كثيرةً ما تُعتبر حالات جنوح أحداث بدلاً من اعتبارهن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الوسائل المقترحة لمواجهة هذا التحيز التعامل مع شهادات النساء والفتيات بطريقة متساوية ومواصلة مكافحة أوجه التحيز وعدم المساواة لأنّها تزيد ضعف الضحايا من الإناث.

## ثامناً - عملية التنقيح

40- نُفّخ مشروع المبادئ الأساسية استناداً إلى القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومساهمات شفهية ونحو 30 ملاحظة خطية وردت خلال عملية التشاور من طائفه كبيرة من أصحاب المصلحة تشمل دولاًً أعضاء وخبراء ومشاركين وهيئات ومنظمات حكومية

دولية والمجتمع المدني. وفي حين أن مذكرة تفسيرية أكثر تفصيلاً عن عملية التحكيم ستتصدر قريباً، تلخص أدناه بعض التعديلات الرئيسية.

41- وتمت الاستعاضة عن مصطلح "الأشخاص المتجnger بهم" بمصطلح "ضحايا الاتجار بالأشخاص" لغرض الاتساق مع نطاق الحق في الانتصاف بموجب القانون الدولي، كما هي الحال عندما يكون لأسرة ضحية متوفاة من ضحايا الاتجار الحق في الانتصاف.

42- ونرولاً عند طلب الدول بمزيد من الوضوح بشأن الحالات التي ينص فيها القانون الدولي على الحق في الانتصاف، يوضح الجزء الأول (الحقوق والواجبات) واجب الدولة منح الحق في الانتصاف - بما يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتعافي والتراضية وضمانات عدم التكرار - عندما ترتكب الدولة أفعالاً غير مشروعه دولياً، أي عندما يُنسب إليها الضرر أو لا تبذل العناية الواجبة. والدول ملزمة أيضاً التزاماً دولياً بتوفير سبل الانتصاف و/أو تيسيرها إذا نص القانون الدولي الملزم على ذلك، مثل المعاهدات التي تكون طرفاً فيها. وهذه الالتزامات موجودة بغض النظر عما إذا كانت الدولة مسؤولة عن الضرر الأصلي، وتشمل على سبيل المثال التزام الدول الأطراف بتوفير إمكانية التعويض بموجب المادة 6(6) من بروتوكول باليبرمو.

43- ورداً على عدد من الملاحظات المقدمة، ترکز المبادئ الأساسية أيضاً على أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الذي يمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحق في الانتصاف، وكذلك مبدأ عدم الإساءة القسرية، وإمكانية الاستفادة من إجراءات منح اللجوء باعتبارها من مكونات الحق في الانتصاف الفعالة.

44- ويحدد الجزء الثاني (إمكانية الحصول على الحق في الانتصاف) العناصر الإجرائية الأخرى للحق في الانتصاف؛ واستجابةً للملاحظات الواردة، فإنه يعطي تفسيراً أوضاع بعض الجوانب مثل طبيعة المساعدة اللازمة للحصول على سبل الانتصاف، ونطاق مهلة التفكير والتعافي، وضمان المساواة في الحصول على الحق في الانتصاف، بما في ذلك بواسطة آليات تراعي الفوارق بين الجنسين. وأفضت عملية التشاور أيضاً إلى إضافة مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص والحق بالسلامة والخصوصية والسرية.

45- ويتناول الجزء الثالث (أشكال الحق في الانتصاف) العناصر الموضوعية لهذا الحق، وأصبح يتضمن تعريف القانون الدولي لكلّ شكل من أشكال هذا الحق، وتفاصيل إضافية بشأن تفعيل سبل الانتصاف المتعلقة برد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتعافي، وفقرات جديدة عن سبل الانتصاف المتمثلة في التراضية وضمانات عدم التكرار.

46- ويوضح الجزء الرابع (الحق في الانتصاف للأطفال ضحايا الاتجار) العناصر الإضافية الضرورية لضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الأطفال المتاجر بهم، بما يشمل نطاق الشرط المتعلق بإيابه الاعتبار الواجب لآراء الطفل.

## واسعاً- الاستنتاجات

- 47 تتوّجه المفوضية بالشكر للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص على التعاون المثمر في عقد المشاورات الإقليمية وتنظيمها، وذلك تنفيذاً للولاية التي ينصّ عليها قرار مجلس حقوق الإنسان 1/20.

- 48 وفي ضوء الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء والمساهمات العديدة التي وردت خلال عملية التشاور، ترحب المفوضية بالمبادئ الأساسية وتشجّع مجلس حقوق الإنسان على النظر في إقرارها لكي تدمجها الدول الأعضاء ضمن إطارها القانوني المحلي لتصبح أدلة يستخدمها الممارسون في هذا المجال في عملهم اليومي لمكافحة الاتجار.

## المرفق

### المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال

#### أولاً- الحقوق والواجبات

- 1 يمتع ضحايا الاتجار بالأشخاص، شأنهم شأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالحق في سبيل انتصاف فعال عما لحق بهم من ضرر.
- 2 توفر جميع الدول، بما فيها بلدان الأصل والعبور والمقصد، سُبل الانتصاف الكافي والفعال وال سريع لضحايا الاتجار بالأشخاص، من فيهم غير المواطنين، الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، عندما تكون الدولة مسؤولة قانوناً عن أي ضرر لحق بهم؛ ويشمل ذلك الحالات التي يُنسب فيها الضرر إلى الدولة أو التي لا تبذل فيها الدولة العناية الواجبة لمنع الاتجار والتحقيق مع المتّجرين ومقاوماتهم، ولمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. ويشمل الحق في الانتصاف الفعال رد الحقوق والتعریض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.
- 3 تقوم الدولة، بصرف النظر عن مسؤوليتها عن الضرر الأصلي، بتوفير و/أو تيسير إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، على النحو الذي يتضمنه القانون الدولي الملزم، بما في ذلك صكوك مكافحة الاتجار والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 4 يحصل ضحايا الاتجار بالأشخاص على الحق في سبيل انتصاف فعال دون تمييز في القانون أو الممارسة لأي سبب من الأسباب مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي وضع آخر، بما في ذلك عمرهم أو وضعهم من حيث المиграة أو كضحايا للاتجار بالأشخاص أو مهنتهم أو أنواع الاستغلال التي تعرضوا لها.
- 5 يتضمّن الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال الحق الموضوعي في سبل الانتصاف والحقوق الإجرائية الازمة لتأمين إمكانية الحصول عليها. ويعكس الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال نهجاً مركزاً على الضحايا وقائماً على حقوق الإنسان، يمكن ضحايا الاتجار بالأشخاص وبحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم بالكامل.
- 6 يشكّل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول أداءً مهمّة تمكّن الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

## ثانياً - إمكانية الحصول على الحق في الانتصاف

7 - سواء كانت الدول مسؤولة قانوناً عن الضرر أو كانت ملزمة على نحو آخر بتوفير وأو تيسير إمكانية الحصول على سبل الانتصاف بموجب القانون الدولي، فإن الحقوق الإجرائية والشروط المسبقة المتعلقة بسبل الانتصاف تتضمن الأمور التالية فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص:

- (أ) أن يتمتعوا بحق نافذ المفعول قانوناً في الحصول على سبل الانتصاف، بطرق منها الإجراءات الجنائية أو المدنية أو إجراءات العمل أو الإجراءات الإدارية، بصرف النظر عن وضع الضحية من حيث المحرجة أو عودتها إلى بلد़ها الأصلي أو عدم مثولها أمام القضاء. ويتضمن ذلك حق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الاستفادة فعلياً من إجراءات منح اللجوء؛
- (ب) أن يتم التعرف عليهم بسرعة ودقة، بطرق منها الإجراءات المناسبة والتدريب الملائم لموظفي الدولة والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية؛
- (ج) أن يتم إطلاعهم على نحو كامل وسريع وباللغات والأشكال التي يفهموها على حقوقهم القانونية، بما فيها الحق في الحصول على سبل الانتصاف والمتاح منها وإجراءات الحصول عليها؛
- (د) أن يُنَحِّوا مهلة للتفكير والتعافي، سواء باعتبارهم ضحايا أو ضحايا محتملين، يحصلون خلالها على خدمات مثل السكن والمساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والمادية والمهنية وفرص العمل. وبعد مهلة التفكير والتعافي المذكورة، يُنْحَنِي ضحايا الاتجار بالأشخاص الإقامة اللاحزة بما يتبع لهم ممارسة حقوقهم في البقاء خلال الإجراءات أو كشكل من أشكال رد الحقوق؛
- (هـ) أن يُنَحِّوا المساعدة اللاحزة للحصول على سبل الانتصاف، بصرف النظر عن وضعهم من حيث المحرجة، بما يشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية، والمساعدة اللغوية والقانونية المؤهلة، مثل المساعدة القانونية الجانبيّة؛
- (و) ألا يتم احتجازهم أو اتهامهم أو مقاضاتهم بسبب أنشطة تعد نتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا للاتجار بالأشخاص، بما يشمل انتهائـ قانون المحرجة؛
- (ز) أن يتمتعوا بالحق في البقاء بصورة شرعية في البلد الذي يلتمسون فيه سبل الانتصاف طوال مدة الإجراءات، من دون الإخلال بأي مطالبة قد يتقدموها بما للحصول على الحق في البقاء على أساس أكثر دواماً باعتبار ذلك في حد ذاته أحد سبل الانتصاف؛
- (ح) أن يتمتعوا بالمساواة في إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، بطرق منها ضمان أن تكون كل التحقيقات والمحاكمات والآليات الأخرى مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ والمراعاة الكاملة ل الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتىـان في مجال المساعدة

والحماية؛ والتصدي للعنف الجنسي والجنساني بالطريقة المناسبة؛ والتتأكد من قدرة الضحايا على التقادم لالتماس الجبر والحصول عليه؛ ومنع استخدام الأدلة التمييزية، ومنع القيمة نفسها لشهادة النساء والفتيات؛ وتجنب الصدمات وإعادة الإيذاء والوصم؛

(ط) أن يتمكّوا من الحصول على سبل انتصاف غير مرهونة بقدرتهم أو استعدادهم للتعاون في الإجراءات القانونية؛

(ي) أن تحظى حقوقهم وحقوق أسرهم وشهادتهم في السلام (بما في ذلك من التهبيب والتأثير) والخصوصية والسرية بالحماية قبل الإجراءات وخلالها وبعدها.

### ثالثاً - أشكال الحق في الانتصاف

#### ألف- رد الحقوق

-8 توفر الدول، حيثما أمكن، إمكانية رد الحقوق التي من شأنها إعادة الضحايا إلى وضعهم الأصلي قبل الاتجار إلا في الظروف التي تضعهم في خطر التعرض مجدداً للاتجار أو لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

-9 يتضمّن رد الحقوق، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) استعادة الحرية، بما في ذلك تحرير الضحايا من الاحتجاز؛

(ب) تتمتع الضحايا بحقوق الإنسان وبالحياة الأسرية، بما يشمل لم شمل الأسرة والتواصل مع أفرادها؛

(ج) العودة الآمنة والطوعية للضحايا إلى مكان إقامتهم، إن كان ذلك مناسباً؛

(د) منح ضحايا الاتجار بالأشخاص إقامة مؤقتة أو دائمة أو اللجوء أو إعادة التوطين في بلد آخر لأسباب مثل عجز الدول عن ضمان أن تكون العودة آمنة لهم وأو لأسرهم، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وخطر تعرضهم للاتجار من جديد، وخطر تعريضهم لأعمال انتقامية؛

(هـ) الاعتراف بالهوية القانونية للضحايا وجنسيتهم؛

(و) إعادة الضحايا إلى وظائفهم؛

(ز) تقديم المساعدة والدعم لتسهيل الإدماج الاجتماعي أو إعادة إدماج الضحايا الذين أعيدوا إلى بلدتهم الأصلي؛

(ح) استرداد ممتلكاتهم، مثل بطاقات الهوية ووثائق السفر وحاجياتهم الشخصية الأخرى.

## باء- التعويض

10- تقدم الدول لضحايا الاتجار بالأشخاص تعويضاً عن آية أضرار قابلة للتقييم الاقتصادي، يكون ملائماً ومتناهياً مع فداحة الانتهاك وظروف كلّ حالة. ولا يجوز التذرع بمحرّد صعوبة تقييم الأضرار لرفض تقديم التعويض.

11- تشمل أشكال التعويض، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) التعويض عن الأذى البدني والعقلي؛
  - (ب) التعويض عن الفرص الضائعة، ومنها الوظيفة والتعليم والمزايا الاجتماعية؛
  - (ج) تسديد التكاليف الضرورية للنقل أو الرعاية المؤقتة للأطفال أو السكن المؤقت أو انتقال الضحايا إلى مكان إقامة آمنة مؤقتة؛
  - (د) التعويض عن الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة والدخل الضائع والأجور المستحقة وفقاً للقانون الوطني والأنظمة المتعلقة بالأجور؛
  - (هـ) التعويض عن الأضرار المعنوية أو غير المادية الناجمة عن أذى معنوي أو بدني أو نفسي، أو اضطراب عاطفي، أو ألم، أو معاناة؛
  - (و) تسديد الرسوم القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتکبّدة، بما فيها تلك المتعلقة بمشاركة الضحية في التحقيقات الجنائية وعمليات المقاضة؛
  - (ز) تسديد نفقات المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء، أو الأدوية والخدمات الطبية، أو العلاجات أو الخدمات البدنية أو الاجتماعية أو النفسية أو العقلية؛ أو أيّ علاج مهني أو إعادة تأهيل تطلبها الضحية؛
  - (ح) تسديد أيّ تكاليف أو خسائر أخرى تكبّدتها الضحية كنتيجة مباشرة لposureها للاتجار وحسبما تقييمها الهيئة أو المئات المعنية تقييماً منصفاً.
- 12- تضمن الدول وجود القوانين والآليات والإجراءات التي تمكّن ضحايا الاتجار بالأشخاص من الحصول على التعويض، ومنها:
- (أ) مقاضاة الجناة وغيرهم على الأضرار المدنية و/أو المتعلقة بالعمل؛
  - (ب) استصدار أحكام أو أوامر من المحاكم الجنائية للحصول على تعويض من المدانين؛
  - (ج) توفير إمكانية الاستفادة من الصناديق أو البرامج الوطنية المنشأة لصالح ضحايا الجرائم و/أو إنشاء صناديق أو برامج مخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار، بما في ذلك عندما لا يمكن الحصول على التعويض من مرتكبي الجريمة؛

- (د) تجميد وسائل الاتجار بالأشخاص ومصادرها، لأغراض منها دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقدم التعويضات لهم؛  
(هـ) تنفيذ الأحكام المتعلقة بغير الضرر، بما فيها الأحكام الأجنبية.

### جيم - إعادة التأهيل والتعافي

- 13 - توفر الدول لضحايا الاتجار بالأشخاص الوسائل الالزمة لإعادة تأهيلهم وتعافيهم، بما يشمل الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية، مثل المأوى والمشورة والخدمات الصحية والمساعدة اللغوية.  
14 - تضمن الدول ألا تكون استفادة ضحايا الاتجار بالأشخاص من تدابير إعادة التأهيل والتعافي مرهونة بقدرتهم على التعاون في الإجراءات القانونية أو باستعدادهم لذلك.

### DAL - الترضية

- 15 - توفر الدول الترضية كشكل من الأشكال غير المالية للحجب، تهدف إلى التعويض عن الضرر المعنوي أو الضرر اللاحق بكرامة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بسمعتهم.  
16 - تتضمن الترضية أيًّا من العناصر التالية أو كلها:  
(أ) اتخاذ التدابير الفعالة لوقف الانتهاكات المتواصلة؛  
(ب) التتحقق من الواقع والإفصاح الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يتسبب هذا الإفصاح في مزيد من الضرر أو في تحديد السلامة أو الخصوصية أو المصالح الأخرى لضحايا الاتجار بالأشخاص أو أقاربهم أو شهودهم أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدتهم أو لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات؛  
(ج) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص والمقربين منهم، وفقاً لظروف الحال؛  
(د) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالواقع وقبول المسؤولية؛  
(هـ) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

### هاء - ضمانات عدم التكرار

- 17 - تقدم الدول ضمانات عدم تكرار الاتجار بالأشخاص من أجل التصدي للإفلات من العقاب وتفادي الانتهاكات في المستقبل. وتشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، أيًّا من العناصر التالية أو كلها:

- (أ) ضمان إجراء التحقيق مع المتحرّين ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو فعال؛
- (ب) اتخاذ كل التدابير الالازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من تعريضهم للاتجار من جديد، بطرق منها الإعادة الآمنة، ومنح الإقامة المؤقتة أو الدائمة، متى كان ذلك مناسباً، والمساعدة على الاندماج؛
- (ج) توفير أو تعزيز التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ويشؤون المحرّة وغيرهم من الموظفين المعنيين، في مجال منع الاتجار بالأشخاص؛
- (د) ترسیخ استقلال السلطة القضائية؛
- (ه) تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التساهل مع الاتجار بالأشخاص أو استمراره أو التشجيع عليه، بما في ذلك التمييز الجنسي وحالات النزاع وما بعد النزاع؛
- (و) المعالجة الفعالة للأسباب الجذرية للاتجار مثل الفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز؛
- (ز) تشجيع الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، على الالتزام بمدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية، بما في ذلك تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ح) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون ضحايا الاتجار بالأشخاص.

#### **رابعاً - الحق في الانتصاف للأطفال ضحايا الاتجار**

- 18 - علّوةً على ما سبق، توفر الدولة - و/أو تيسّر - إمكانية حصول الأطفال الضحايا على سبل الانتصاف من خلال ضمان ما يلي:
- (أ) أن تولي مصالح الطفل الفضلي الاعتبار الأول، مع مراعاة الظروف الفردية للطفل، بما في ذلك سنّه وجنسيه ودرجة نضجه وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية وحاجته إلى الحماية. وعندما تكون سنّ الضحية غير مؤكّدة وهناك أسباب تدفع إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، فيفترض أنها طفل وتعامل على هذا الأساس إلى حين التتحقق من سنّها؛
- (ب) أن يتمتع الطفل القادر على إعطاء آرائه بالحق في التعبير عنها بحرية في كل المسائل التي تخصّه، وتعطى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ودرجة نضجه. ومن أجل تمكين الطفل من التعبير عن رأيه، تتيح الدول للأطفال ضحايا الاتجار معلومات سهلة

الاستخدام عن كل المسائل التي لها علاقة بمصلحتهم، مثل وضعهم وحقوقهم والخدمات المتوفرة وكلّ سبل الانتصاف، بما في ذلك عمليات لم يشمل الأسرة و/أو الإعادة إلى الوطن؛

(ج) أن تكون إجراءات الحصول على سبل الانتصاف وإنفاذها فعالة ومراعية لاحتياجات الأطفال ومتاحة لهم ولمثليهم، ومن فيهم الأوصياء القانونيون المعينون لتمثيل مصالح الطفل؛

(د) أن يحظى الأطفال ضحايا الاتجار بالمستوى المناسب من المساعدة والحماية على الصعيد المادي والنفسي والقانوني والتعليمي ومن نواحي الرعاية الصحية والسلامة والسكن الملائم (بما يشمل الحماية خلال الإجراءات القانونية)، مع المراعة الكاملة لسنّهم وأوجه ضعفهم الخاصة وحقوقهم وحاجاتهم؛

(هـ) أن يحصل الأشخاص العاملون مع الأطفال ضحايا الاتجار على التدريب الكافي والملائم في مجال حاجات الأطفال الخاصة وحقوقهم وأوجه ضعفهم، ولا سيما التدريب القانوني والنفسي.

---